# الاتفاقيات الأمنية والقانون الدولي

سامي سعد(*)

## أولاً: مفهوم الأمن في القانون الدولي

في أحدث تعريفات الأمن وأكثرها تداولاً، تعريف الأكاديمي الأمريكي «باري بوزان» أحد أبرز المختصين في الدراسات الأمنية. إنه يعرف الأمن بأنه: (العمل على التحرر من التهديد). وفي النظام الدولي هو (قدرة المجتمعات والدول على الحفاظ على كيانها المستقل، وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية)(١).

ويرى «بوزان» أن مفهوم الأمن (يبقى عصياً على الصياغة الدقيقة، يكتنفه الغموض لدى محاولة تعريفه، لكنه يبقى بالغ الدلالة، لان غياب التحديد الدقيق يوفر للنخبة السياسية والعسكرية هامشاً واسعاً للتنظير الإستراتيجي واستخدام القوة)(٢).

وتعرف دائرة المعارف البريطانية الأمن بأنه (حماية الدولة الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية)(٣).

أما روبرت مكنمارا، وزير الدفاع الأمريكي خلال حرب فيتنام، فيقول إن الأمن يعني (التطور والتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة... والأمن

(*) ماجستير في الحقوق.

(١) خليل حسين، مفهوم الأمن في القانون الدولي، بحث منشور على موقع خاص للدراسات والأبحاث الإستراتيجية، في ١٦/ ١/ ٢٠٠٩، على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-post_16.html

(٢) منذر سليمان، صياغة مفهوم الأمن القومي العربي ومرتكزاته، بحث منشور على موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان، في ٥/ ٦/ ٢٠٠٨، على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www.achr.nu/art381.htm.

(٣) كوثر عبد الله الجوعان، مفهوم الأمن الوطني الشامل وأبعاده في مختلف شؤون الحياة، بحث مقدم إلى مؤتمر التوافق السنوي الرابع للأمن الوطني الشامل في ٢/ ٤/ ٢٠٠٧، ص٦، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.incm.net.

الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة بالمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها، لمنع الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في مختلف المجالات سواء في الحاضر أو في المستقبل)[٤].

وقد ميز «بوزان» بين خمسة أبعاد أساسية للأمن هي[٥]:

- الأمن العسكري: ويتمثل في المستويين، الهجوم المسلح والقدرات الدفاعية.
- الأمن السياسي: ويعني الاستقرار التنظيمي للدولة ونظام الحكم.
- الأمن الاقتصادي: ويخص الموارد المالية والأسواق للحفاظ على قوة الدولة ورفاهيتها.
- الأمن الاجتماعي: ويخص قدرة المجتمعات للحفاظ على خصوصيتها في اللغة والثقافة والهوية الوطنية.
- الأمن البيئي: ويتمثل في الحفاظ على المحيط الحيوي المحلي كعامل تتوقف عليه الأنشطة الإنسانية.

وهدف السياسة الأمنية في كل دولة يجب أن يكون موجهاً للفرد والدولة معاً، وليس للدولة وحدها كما كان سابقاً، حيث يمكن أن تكون الدولة آمنة مع عدم توفر الأمن لأفرادها كما لو كانت الدولة هي مصدر التهديد لأمن الأفراد، وهذا هو الحال في الأنظمة الاستبدادية حيث الهدف من الأمن هو حماية الطبقة الحاكمة على حساب أمن المواطنين[٦].

ويعتبر مفهوم الأمن مفهوماً متطوراً غير جامد يُعنى بأمور مختلفة في أوقات وأماكن مختلفة، وبذلك يكون مفهوماً متغيراً متجدداً يواكب تطور الأوضاع المحلية والإقليمية والدولية. ومن هذه التطورات يتبين أن الأمن الجماعي أو التجمعات الأمنية هي الضمان الذي تكفل به الدولة جهودها الأمنية وسلامة أراضيها[٧].

لذلك فالأمن يمكن أن يكون نسبياً فقط وليس مطلقاً، فقد تبنت فئة من الدراسات نظرة أوسع للأمن تشمل الجوانب العسكرية وغير العسكرية، لاسيما تلك التي تتناول العالم الثالث، والتي أظهرت أهمية العوامل السياسية في المسألة الأمنية والاختلافات بين الدول المتقدمة والنامية، فالتهديدات لأمن هذه الدول تأتي أساساً من المناطق المحيطة بها، إن لم تأت من داخل الدول ذاتها. وهذا نتيجة لضعف البنى الدولية والعجز في شرعية الأنظمة، مما يتسبب في مشاكل أمن داخلية للدولة غالباً ما تقود إلى صراعات مع الجوار[٨].

إلا أن مفهوم الأمن تّغير عما كان عليه سابقاً، وذلك لأسباب تعود إلى أن الدولة لم تعد هي اللاعب الوحيد في العلاقات الدولية، بل وجد لاعبون جدد كالمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية، والشركات متعددة الجنسية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وغيرها. وهناك اختلاف في مصادر التهديد، فالتهديد لم يعد يقتصر على التهديد العسكري الخارجي، بل امتد الى

(٤) منذر سليمان، مرجع سابق.
(٥) خليل حسين، مرجع سابق.
(٦) حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، غير منشورة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، هلسنكي، ٢٠٠٧، ص ١٩٨.
(٧) صابر محمد السويدان، الإستراتيجية العسكرية والأمنية بأبعادها المختلفة ووسائل مكافحة التطرف والتعصب الفكري لتعزيز الأمن الداخلي وتقوية اللحمة الوطنية، بحث مقدم إلى مؤتمر التوافق السنوي الرابع للأمن الوطني الشامل في ٢/ ٤/ ٢٠٠٧، ص١٢، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.incm.net
(٨) خليل حسين، مرجع سابق.

التهديدات الداخلية، مثل الجريمة المنظمة، والإرهاب الدولي وغير ذلك، إضافة إلى إن القوة العسكرية لم تعد تكفي لمواجهة التهديدات الداخلية. وعليه فان الدولة لا تكون قادرة على مواجهتها مهما امتلكت من قوة عسكرية. فالقوة العسكرية العظمى للولايات المتحدة الأمريكية لم تحمها من الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها في «١١ سبتمبر»، كما لم تحم القوة العسكرية النووية الاتحاد السوفييتي من الانهيار(٩).

وكذلك فعلت العولمة التي أدت إلى فتح الحدود بغية انتقال السلع والخدمات وتحرير الاقتصاد الذي نجم عنه خلق أنظمة سياسية واقتصادية غير مستقرة. فعلى الرغم مما تقدمه العولمة من فرص التقدم البشري في كل المجالات، فأن لها سلبيات تنعكس على الأمن الإنساني. وقد أشار إلى هذه السلبيات التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٩ بعنوان «عولمة ذات وجه إنساني» (Globalization with a Human Face)(١٠). وأدت العولمة إلى إحداث تحولات في مفهوم الأمن والمشهد الأمني العالمي، وأبرزها تحولات القوة التي لم تعد ترتبط ارتباطاً وثيقاً ووحيداً بالعامل العسكري، بل تعدته إلى التكنولوجيا والتعليم والنمو الاقتصادي والاعتماد المتبادل والمعلومات(١١).

## ثانياً: تعريف الاتفاقيات الأمنية وتميزها.

١ ـ تعريف الاتفاقيات الأمنية:عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، في المادة الثانية الفقرة الأولى(١٢)، المعاهدة بأنها (اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً تكن التسمية التي تطلق عليه).

وتُعرف المعاهدات كذلك بأنها (اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة)(١٣).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العلاقة توصف بألفاظ مختلفة في القانون الدولي مثل المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاتفاق وغيرها(١٤).

ومن المتفق عليه بين معظم فقهاء القانون

---

(٩) حسن عزيز نور الحلو، مرجع سابق، ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

(١٠) المرجع ذاته، ص ١٩٩.
ـ هيلة حمد المكيمي، تحصين الأمن الوطني الشامل بمختلف أبعاده، بحث مقدم إلى مؤتمر التوافق السنوي الرابع للأمن الوطني الشامل، في ٢/٤/٢٠٠٧، ص٥، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.incm,net.

(١١) خليل حسين، مرجع سابق.

(١٢) راجع نص (م٢/ف١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، في المجلة المصرية للقانون الدولي، ترجمة: أحمد عصمت عبد المجيد، المجلد ٢٥، ١٩٦٩، ص٢٩٤.

(١٣) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط١٢، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٤٥٦.

(١٤) وإلى جانب ذلك نعثر على ألفاظ كثيرة أخرى مثل:
ـ العهد «Pacte» مثل عهد عصبة الأمم.
ـ الميثاق «Charte» مثل ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية.
ـ النظام «Statut» مثل نظام محكمة العدل الدولية.
ـ العقد «Acte» ويُطلق على المعاهدات التي تضع قواعد قانونية.
ـ البيان أو الإعلان «Declaration» مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
ـ البروتوكول «protocol» وهو تعبير يطلق على تفسير أو تعديل أو تطبيق المعاهدة.
ـ التسوية «Arrangement» وهي أداة دبلوماسية تهدف إلى تحديد طرق العمل بمعاهدة سابقة.
ـ الاتفاق المؤقت مثل اتفاق الهدنة بين إسرائيل وفلسطين.

الدولي أن جميع هذه الألفاظ تتمتع بالقوة الإلزامية ذاتها، لأنه ليس لاختلاف التسمية أية نتيجة عملية، أو أي أثر قانوني، ولكن كثيراً ما ينصرف لفظ المعاهدات إلى الاتفاقيات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي كمعاهدات الصلح أو التحالف، أما في غير الشؤون السياسية فيطلق عليها اتفاقيات أو اتفاق تبعاً لأهمية الموضوع المتفق عليه(١٥).

ويرى البعض أن المعاهدات لا تكون إلا شارعة (عامة) وهي تلك التي تعقد بين عدد كبير من الدول وتنظم حالة قانونية عامة تتصل بمصلحة المجتمع الدولي. أما ما عدا المعاهدات من علاقات قانونية بين الدول فهو مجرد عقود(١٦).

وقد اتفق الفقه الدولي على أن يطلق على المعاهدات المنشئة للتكتلات العسكرية، مصطلح «معاهدة»(١٧). واستخدام مصطلح دون الآخر على الوثيقة الاتفاقية يؤدي إلى فهم محدد لمضمونها أو لإجراءات إبرامها، من حيث نفاذها واستيفاء شرط التصديق(١٨). وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩، بعبارة (... وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه)، فهي تنصرف في حكمها الى جميع هذه الألفاظ دون تمايز.

فلو رجعنا إلى التقرير الذي قدمته لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الثامنة عشرة التي عقدت في الفترة من ٨ مايو إلى ١٩ يوليو عام ١٩٦٦، وجدنا أنّ لفظ المعاهدة «Treaty» يستخدم للتعبير عن كل أشكال الاتفاقات المكتوبة التي تعقد بين الدول(١٩).

ومن خلال ما تقدم يمكن تحديد خصائص المعاهدة الدولية، طبقاً لقواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩(٢٠):

- من حيث أطرافها: يجب أن تبرم بين الدول.
- من حيث الدليل على وجودها: يشترط أن تبرم المعاهدة في شكل كتابي (مكتوبة).
- من حيث محلها: يجب أن تنصب على تنظيم رابطة أو علاقة تخضع للقانون الدولي.
- من حيث هدفها: أن تهدف إلى ترتيب آثار قانونية معينة بإنشائها أو منح حقوق أو التزامات محددة (٢١).

وبما أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هي ذاتها معاهدة، فهي تخضع لقاعدة الأثر النسبي للمعاهدات ولا تلزم إلا الدول التي صدقت عليها(٢٢).

والمبدأ العام في القانون الدولي ينص على أنه مادامت المعاهدات هي اتفاق دول ترتضي

---

(١٥) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٦، بيروت، ٢٠٠٧، ص٥٦٩ ـ ٥٧١.
وعصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، ط٧، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٠٤.

(١٦) رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط١، عمان، ٢٠٠١، ص٥٩.

(١٧) مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠.

(١٨) عبد الرحمن سالم، قراءة قانونية في الاتفاقية الأمريكية العراقية، مجلة الملتقى، العدد ١٢، بغداد، ٢٠٠٩، ص٥٨.

(١٩) راجع دراسة عائشة راتب، على هامش الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات، في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٥، سنة ١٩٦٩، ص١٥٥.

(٢٠) اعتمدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من قبل الأمم المتحدة في ١٩٦٩/٥/٢٣، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨٠/١/٢٧. وهنالك دول لم تصدق عليها حتى الآن، ومنها فرنسا. وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بتحفظ في ١٩٨٧/١٠/١٣.

(٢١) محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص١٩ ـ ٢٢.

(٢٢) بيار ماري دوبوي، القانون الدول العام، ترجمة: محمد عرب صاصيلا وسليم الحداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٨٩.

الالتزام بأحكامها فليس بالإمكان قبول امتداد آثارها إلى إقليم دولة لم تكن طرفاً فيها[٢٣].

وهذا المبدأ يجد تعضيداً في مؤلفات العديد من فقهاء القانون الدولي، فيقول (روزين) إن «المعاهدات لا تنشئ حقوقاً أو التزامات لدولة ثالثة دون رضاها»[٢٤].

ويؤكد (باري) «بأنه ليس للمعاهدة أن تفرض التزامات على جهة ثالثة ليست طرفاً فيها»[٢٥].

ويقول الدكتور محمد سامي عبد الحميد: «إن من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن آثار المعاهدات لا تنصرف كأصل عام إلى غير أطرافها، ومن ثم لا يتصور أن تنشئ للدول الغير حقوقاً أو أن ترتب على عاتقها أي التزام»[٢٦].

ومن المعروف أن الاتفاقيات تقسم إلى عدة أقسام، تبعاً لموضوعها، فقد تكون ذات موضوع سياسي أو اقتصادي أو عسكري أو أمني أو غير ذلك[٢٧]. فأهداف الاتفاقية هي التي تعطي الوصف النهائي له، كونه معبراً عن محتوى هذا الاتفاق.

ويقترن اسم المعاهدة بعنوانها، وهو الذي يدل على موضوعها. ويؤخذ من الموضوعات التي تنظمها (معاهدة الحدود، الاتفاقية التجارية...). وتعريف الاتفاقيات الأمنية لا يختلف عن تعريف الاتفاقيات عموماً، من ناحية كونها تخضع لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتعقد بين دولتين أو أكثر تتمتع بالإرادة (السيادة)، وتهدف إلى إحداث آثار قانونية في إطار القانون الدولي.

غير أن الاتفاقيات (الأمنية) تتحدث عن أمور أمنية أو دفاعية، أو أعمال حربية مشتركة ضد أية جهة خارجية أو داخلية، أو تتحدث عن إستراتيجية مشتركة للحماية. وغالباً ما تضع هذه الاتفاقيات خططاً أمنية إستراتيجية طويلة أو قصيرة الأمد للدفاع المشترك، مثل اتفاقية الدفاع المشترك التي أبرمت بين الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية عام ١٩٥٣[٢٨]، أو للمساعدة ضد أي عدوان أو محاربة الإرهاب أو تهريب المخدرات[٢٩].

وفي ضوء ما تقدم يمكننا أن نضع تعريفاً خاصاً بالاتفاقيات الأمنية لا يخرج عن إطار ما تم عرضه وفقاً لأحكام القانون الدولي، والاتفاقيات الأمنية تعرف بأنها: «اتفاق أو عقد خاص بين دولتين أو أكثر، يهدف إلى تحقيق أهداف أمنية أو عسكرية، دولية كانت أم محلية، تتعلق بأطرافها، ولا تلزم غير المتعاقدين فيها».

وقد عرف تاريخ العراق السياسي الحديث إبرام اتفاقيات ذات سمات عسكرية أو أمنية، سواء في فترة الانتداب البريطاني على العراق، أم في فترة الاستقلال الكامل، مع ملاحظة أن ظروف عقد الاتفاقية الأمنية بين العراق

(٢٣) عبد المجيد إسماعيل حقي، الوضع القانوني لإقليم عربستان في ظل القواعد الدولية، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٩٢.
(٢٤) Rosenne (s); the law of Treaties, Leyden 1970, P 224.
(٢٥) Parry (Clive); the law of Treaties, London, 1968, P219.
(٢٦) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٣٤٠.
(٢٧) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص٤٥٧. ومصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص ٧.
(٢٨) علي أبو الخير، العراق في مواجهة الاحتلال، سلسلة كتب مركز العراق للدراسات، الصنوبر للطباعة والنشر، العدد ٢٤، ٢٠٠٨، ص ٥٧.
(٢٩) فؤاد قاسم الأمير، آراء وملاحظات حول الاتفاقية الأمنية المقترحة بين العراق والولايات المتحدة، دار المرتضى، ط١، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٧٨.

والولايات المتحدة الأمريكية تتشابه كثيراً مع ظروف عقد اتفاقية عام ١٩٣٠ بين العراق وبريطانيا(٣٠).

### ٢ ـ تميز الاتفاقيات الأمنية:

تتميز الاتفاقيات الأمنية تبعاً لتعريفها وخصائصها عن باقي الاتفاقيات كونها تمس القدرات الأمنية والعسكرية للدولة وإمكانيتها في حماية نفسها ضد الأخطار الخارجية والداخلية أي ما يهدد وجودها وكيانها. وعادة ما تلجأ إليها الدول في ظروف محددة.

وتلجأ الدول الصغيرة والضعيفة إلى توقيع الاتفاقيات ذات الطابع الأمني لتوفير الحماية لها، بعد الحروب الأهلية الطاحنة أو لحاجة رؤساء الدول الضعيفة أو غير المستقرة إلى المعونات الخارجية العسكرية لتثبيتهم في الحكم(٣١).

وهذا هو غرض الاتفاقيات التي تسعى الدول من خلالها إلى تطوير قدراتها الأمنية الداخلية والخارجية من خلال تدريب قواتها الأمنية والعسكرية. ومثال ذلك الاتفاقية الأمنية بين الولايات المتحدة الأمريكية ولبنان عام ٢٠٠٧، لتدريب قوى الأمن الداخلي اللبناني، والتي وقعت وسط انقسام داخلي لبناني حاد(٣٢). مثلها الاتفاقيات التي تهيئ القوات الأمنية أو تجهزها بالسلاح تحسباً لاعتداءات متوقعة.

وتكون الاتفاقيات الأمنية في الغالب بين أطراف غير متكافئة من ناحية القدرات العسكرية والأمنية وحتى الاقتصادية، فالدول تلجا عادةً إلى عقد اتفاقيات في المجالات التي لا تملك فيها القدر الكافي من التطور، وهذا ما يفسر دخول الدول في الاتفاقيات الأمنية لسد ضعفها من الناحية العسكرية والأمنية ولتجهيز قواتها وتدريبها، حتى وإن كانت هذه الاتفاقيات تمس جزءاً من سيادة هذه الدول، خارجياً أو داخلياً.

ولم تُشر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، إلى وجوب أن تكون الدولتان أو الأطراف في الاتفاقية متكافئة من النواحي العسكرية والأمنية والاقتصادية، ولكن أوجبت أن تكون متكافئة في الحقوق والواجبات التي تنشئها الاتفاقية، وكذلك في المساواة في السيادة(٣٣).

ونرى أن المساواة في الحقوق والواجبات بموجب الاتفاقية قد تكون نسبية، لذلك يجب النظر إلى هذه الحقوق والواجبات من وجهة نظر الدولة التي ترتضي بهذه الالتزامات، وليس من وجهة نظر خارجية.

فالدولة تلجأ أحيانا إلى إبرام اتفاقيات أمنية مع دول أخرى من أجل توفير الحماية الأمنية لها، والحفاظ على كيانها من الأخطار الخارجية والداخلية. ومقابل ذلك تضطر إلى التعهد بعدة التزامات قد تصل إلى المساس بسيادتها، فنكون هنا أمام عدم تساوٍ في مقدار الحقوق والواجبات بشكل متبادل. فالأهمية تكمن هنا في قيمة الالتزامات في نظر كل دولة وفق (قاعدة المهم والأهم).

---

(٣٠) عبد الرحمن سالم، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣١) فؤاد قاسم الأمير، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٣٢) ندى عبد الصمد، اتفاقية أمنية بين بيروت وواشنطن تثير سجالات في لبنان، بي بي س، بيروت، مقال نشر على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/-bk-Lebanon_us-.

(٣٣) أشارت اتفاقية فيينا في (ف٥) من الديباجة إلى ضرورة احترام مبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، كالحقوق المتساوية، والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

وعلى الرغم من أن بعض الاجتهاد والفقه الدوليين أجاز، في بعض الأحوال، القبول بمثل هذا الإخلال في الحقوق والواجبات، وبالتالي في التوازن العقدي، سيما في اتفاقيات الحماية، وهي شكل من أشكال الاتفاقيات الأمنية، إلا أن الاجتهاد الدولي المستقر يشكك في مشروعية وقانونية مثل هذه الاتفاقيات الدولية وبفعالياتها ونفاذها عندما يتحقق الغبن الواضح من خلال الاختلال في الواجبات والحقوق لكل من الأطراف المتعاقدة[٣٤]. ومتى اقترن الغبن بالإكراه شكلا عيباً من عيوب الرضا من شانه، وفقاً لاتفاقية فيينا، إبطال الاتفاقية.

والاتفاقيات الأمنية تحتاج في الغالب إلى توقيع اتفاقية أخرى تنظم وجود وعمل القوات الأمنية في الدولة المستقبلة لهذه القوات وفي مواجهة قوانينها الداخلية، في حال قيامهم بأعمال تتنافى مع هذه القوانين، وخصوصاً مع القوانين المدنية والقوانين الجنائية. وتعرف هذه الاتفاقيات باسم (سوفا)، أي اتفاقية مركز القوات.

وقد ترد في الاتفاقيات الأمنية بنود لتجهيز الأسلحة المتطورة والتدريب عليها. وهذا يحتاج إلى وجود القوات العسكرية الأجنبية على أرض الدولة المضيفة لتدريب قواتها على هذه الأسلحة، وبالتالي فإن ذلك يحتاج إلى توقيع اتفاقية لتنظيم الوجود الأجنبي في البلد المضيف[٣٥].

فالمعاهدة الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية نصت على «دعم الولايات المتحدة الأمريكية للحكومة العراقية في تدريب وتجهيز وتسليح القوات المسلحة العراقية لتمكنها من حماية العراق»[٣٦]. وهذا التدريب والتجهيز يهدف إلى تمكين العراق من التغلب على المخاطر الأمنية، الداخلية والخارجية. وهذا النص عندما يتحول إلى ممارسة واقعية يؤدي إلى إبقاء القوات الأمريكية على أرض العراق[٣٧].

وبموجب قرار مجلس الأمن المستند إلى طلب الحكومة العراقية بتمديد بقاء القوات الأمريكية العاملة في العراق حتى تاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٨، فأنها تجاوزت هذا التاريخ وبقيت حتى انتهاء العام ٢٠١١.

وبحلول نهاية العام ٢٠٠٨، كان يتعين على الدول التي لها قوات في العراق، إما الانسحاب والخروج من العراق، وإما استصدار قرار دولي بتمديد التفويض. وهذا ما سعت الإدارة الأمريكية لتجنبه والإسراع لوضع معاهدة ثنائية مع الحكومة العراقية رغبةً في عدم اللجوء إلى مجلس الأمن طلباً للتمديد أو الخروج من العراق، وكذلك لتكريس قانونية وشرعية وجودها فيه[٣٨].

ويبدو واضحاً أن الولايات المتحدة الأمريكية أبرمت اتفاقية مع العراق ضمن إطار اتفاقية شاملة وغير مقتصرة على مركز القوات فقط،

(٣٤) محمود هدى رمضان، مشروع المعاهدة الأمنية الأمريكية العراقية، سلسلة كتب مركز العراق للدراسات، بعنوان: الإستراتيجية الأمريكية في العراق والمنطقة، مطبعة البينة، بغداد، العدد ٢٩، عام ٢٠٠٨، ص ١١٩ ـ ١٢٠.

(٣٥) فؤاد قاسم الأمير، المرجع السابق، ص ٩٤.

(٣٦) (م ٢٧/ ف٢) من الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، راجع الملحق رقم «١».

(٣٧) لطفي حاتم، إعلان المبادئ والحماية الأمريكية للعراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
www.almedapaper.php.

(٣٨) محمود هدى رمضان، مرجع سابق، ص ١١٣.

وإنما تشمل جميع النواحي السياسية والأمنية والاقتصادية والثقافية[٣٩].

ونرى أن الموضوع المطروح مع العراق يتضمن مسألتين:

**المسألة الأولى:** هي اتفاقية (سوفا) لتنظيم الحصانة القانونية للعسكريين الأمريكان، لحماية الملكية الأمريكية في العراق.

**والمسألة الثانية:** اتفاقية أمنية إستراتيجية طويلة الأمد، تتضمن أموراً أوسع لا تذكر في العادة في اتفاقيات (سوفا)، إنها تتضمن الدفاع عن العراق من المخاطر الخارجية والداخلية.

وإذا كان الأمر متعلقاً باتفاقية (سوفا) فبإمكان الرئيس الأمريكي توقيعها دون اخذ موافقة الكونغرس. ولكن الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة تتضمن أموراً كثيرة تتجاوز ما هو موجود اعتيادياً في اتفاقيات سوفا، ولهذا يجب عرضها على الكونغرس. ويؤكد البعض أن تسمية الاتفاقية مع العراق بـ (سوفا) خطأ، فهي «سوفا + Plus»، وأن هذا الزائد «Plus» هو الذي يتطلب موافقة الكونغرس عليه. وأهم هذه الأمور حق القتال للأمريكان في العراق بعد انتهاء تفويض الأمم المتحدة.

وقد نجد في عنوان الاتفاقية دليلاً على ذلك، فالعنوان الرسمي للاتفاقية هو «اتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه»[٤٠].

فعنوان الاتفاقية مكون، إذن، من قسمين:

**القسم الأول**: انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق. وهذا القسم يمثل الاتفاقية الأمنية كون الانسحاب سوف يحدث بعد تجهيز القوات الأمنية العراقية بالأسلحة المتطورة والتدريب عليها وتقديم خدمات الإسناد الجوي والمعلوماتي حتى اكتمال جاهزية القوات العراقية لتولي الملف الأمني بالكامل في جميع أنحاء العراق.

**والقسم الثاني**: وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه. وهذا القسم يمثل اتفاقية (سوفا) وما تحتويه من بنود من أجل تنظيم مركز القوات الأمريكية في العراق بعد انتهاء التفويض الأممي[٤١].

---

(٣٩) راجع دراسة باسيل يوسف بجك، مشروع الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية ـ الاحتلال التعاهدي عبر منهج اتفاقيات مركز القوات الأمريكية، في مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد ٣٥٤، عام ٢٠٠٨، ص ٨٣.

(٤٠) من الملاحظ أن الاسم الرسمي للاتفاقية حدث فيه اختلاف حتى في المصادر الرسمية العراقية، فالكراس الذي أصدره المكتب الإعلامي لرئيس الوزراء أطلق عليها اسم «اتفاقية سحب القوات الأجنبية من العراق». يُراجع: المكتب الإعلامي لرئيس الوزراء، اتفاقية سحب القوات الأجنبية من العراق، مطبعة بابل، بغداد، ٢٠٠٨. بينما ورد اسمها على الموقع الرسمي للحكومة العراقية على شبكة المعلومات (الإنترنت) «اتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة الأمريكية بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه». يُراجع موقع الحكومة العراقية على الرابط الآتي:

http://www.cabinet.iq/etfaqiah/etaq.doc.

وورد في جريدة الصباح شبه الرسمية الصادرة عن شبكة الإعلام العراقي بأنه: «اتفاق بين جمهورية العراق والولايات المتحدة بشأن انسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه». راجع جريدة الصباح، في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨.

(٤١) نصت (م١) من الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، على أن «يحدد هذا الاتفاق الأحكام والمتطلبات الرئيسية التي تنظم الوجود المؤقت لقوات الولايات المتحدة المنتشرة في العراق وأنشطتها فيه وانسحابها من العراق»، راجع الملحق رقم (١).

### ثالثاً: تمّيز الاتفاقيات الأمنية عن اتفاقية مركز القوات «SOFA»:

بعد امتداد النفوذ العسكري الأمريكي عبر دول العالم كان لابد لها من وضع مجموعة مبادئ قانونية تنظم المراكز القانونية للقوات الأمريكية لدى الدول التي أنشئت القواعد فيها أو بقيت قوات أمريكية لديها. وأطلق على هذه المبادئ القانونية اسم «اتفاقيات مركز القوات» (Statusof Forces agreements) التي تعرف اختصاراً بتعبير «سوفا» (SOFA)[٤٢].

ويوجد في اتفاقيات (سوفا) ما يسمى بالدول المرسلة للقوات «States Sending»، والدولة المستلمة للقوات «States Receiving» وتسمى أحياناً «بالدول المضيفة». وتتحدث هذه الاتفاقيات أيضاً عن الإعفاءات الضريبية والجمركية لأفراد القوات المسلحة ولعوائلهم أحيانا والمعدات المستعملة، كما تتحدث عن إمكانية استعمال اللباس العسكري الخاص واستخدام السلاح والمركبات الخاصة بالدول المرسلة، سواء داخل المعسكرات الخاصة أو خارجها[٤٣].

وتعتبر هذه الاتفاقيات جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقيات المتعلقة بالقواعد العسكرية التي تتيح للقوات الأمريكية التحرك داخل البلد المضيف. وأشارت وزارة الدفاع الأمريكية عام ٢٠٠٣ إلى أن الهدف من اتفاقية (سوفا) حماية الموظفين الأمريكيين من المثول أمام المحاكم الأجنبية الجزائية وسجنهم في سجون أجنبية[٤٤].

وتقوم (سوفا) بتوضيح شروط عمل وأداء القوات الأجنبية في الدول المضيفة والمتعلقة بأفراد القوات العسكرية. ولعل أهم البنود المثيرة للخلاف في (سوفا) هي تلك البنود المتعلقة «بالولاية القانونية ـ القضائية» وتطبيقها على أفراد القوات الأجنبية والقواعد العسكرية الخاصة بها[٤٥].

ولا يوجد نص موحد لهذه الاتفاقيات، وإنما توجد هيكلية عامة لها قد تكون في صفحة واحدة من خلال خطوط عامة، أو في ٢٠٠ صفحة من خلال فقرات مفصلة، كما في (سوفا) الموقعة بين الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية عام ١٩٦٦. وقد تكون جماعية بين عدة دول، أو ثنائية بين دولتين فقط. وقد تنص موادها على التبادل في التعامل (أي تطبق في الدول المضيفة للقوات وكذلك في الدول المرسلة للقوات) أو تكون أحادية التعامل (أي تطبق فيما يتعلق بقوات الدول المرسلة فقط). وقد تكون دائمة لفترة طويلة جداً أو لفترة قصيرة جداً، مثل (سوفا) التي وقعتها أمريكا مع بنغلادش عام ١٩٩٨، لإجراء مناورات عسكرية مشتركة في الأراضي والمياه البنغلادشية[٤٦].

وتختلف «سوفا» من بلد إلى آخر من حيث الحقوق والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها القوات الأمريكية في البلد المضيف. وتبرم

---

(٤٢) باسيل يوسف بجك، مشروع الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية ـ الاحتلال التعاهدي عبر منهج اتفاقيات مركز القوات الأمريكية، مرجع سابق، ص٨١.

(٤٣) فؤاد قاسم الأمير، مرجع سابق، ص ٧٨ ـ ٧٩.

(٤٤) باسيل يوسف بجك، مشروع الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية ـ الاحتلال التعاهدي عبر منهج اتفاقيات مركز القوات الأمريكية، مرجع سابق، ص ٨١.

(٤٥) سمير الخادم، الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية ـ ماهيتها وأبعادها، سلسلة كتب مركز العراق للدراسات ـ بعنوان: الإستراتيجية الأمريكية في العراق والمنطقة، أعمال ونتاجات ندوة بيروت، مطبعة البينة، العدد ٢٩، ٢٠٠٨، ص٢٠٥.

(٤٦) فؤاد قاسم الأمير، مرجع سابق، ص٧٩.

سوفا من خلال اتفاقيات تتم عن طريق مراسلات متبادلة أو مفاوضات ثنائية مباشرة. والحالة الوحيدة التي وقعت فيها سوفا كمعاهدة كانت بين دول حلف شمال الأطلسي (**الناتو** NATO) وسميت «ناتو سوفا» (NATO SOFA).

وسوابق اتفاقيات سوفا تؤكد أن أكثرية هذه الاتفاقيات توضح وتؤكد أن الأولوية في الولاية القضائية هي للحكومة المضيفة، بمعنى أن الدولة المضيفة تطبق سيادتها القانونية على كل فرد من أفراد القوات المسلحة الأمريكية الموجودة على أراضيها، سواء كانت في القواعد والمخيمات الخاصة أو خارجها[٤٧]. وسنفصل موضوع الولاية القضائية في الفصل الثاني.

وتعتبر اتفاقيات (سوفا) من قبيل «الاتفاقيات التنفيذية» (executive agreement) في القانون الأمريكي، وبالتالي فإن رئيس الولايات المتحدة يستطيع أن يبرمها من دون الحصول على موافقة الكونغرس (وذلك استناداً إلى الموافقة السابقة للكونغرس في حربه ضد الإرهاب) كونها من الاتفاقيات التنفيذية التي لا تتضمن إشراك القوات العسكرية الأمريكية في القتال[٤٨].

وقد أبرم الرؤساء الأمريكان عدداً كبيراً ومتنوعاً من الالتزامات الدولية بموجب صلاحياتهم الخاصة دون موافقة مجلس الشيوخ. وسميت اتفاقيات تنفيذية لأنه لا يمكن توصيفها بـ«معاهدات» بسبب عدم إتباع الإجراء الدستوري لإبرام المعاهدات[٤٩].

وأشار الدستور الأمريكي إلى أن الرئيس يملك سلطة مستقلة لإدارة العلاقات الدولية للولايات المتحدة لكونه رئيساً للسلطة التنفيذية وقائداً للقوات المسلحة من جهة، ومن جهة أخرى بموجب صلاحياته التنفيذية على الصعيد الدولي للقوانين الخاصة أو القرارات المشتركة التي صوت عليها الكونغرس[٥٠].

واعتمدت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية اتجاهاً واسعاً تجاه الاتفاقيات التنفيذية، وأجازت هذه الممارسات في قرارات صادرة عام ١٩٣٧ في قضية «Belmont»، التي اعتبر القاضي «Sutherland» فيها أن الرئيس يتمتع بسلطات خاصة به لإلزام الحكومة الأمريكية باتفاقيات يبرمها بمفرده. وكذلك في عام ١٩٤٢ في قضية «pink» عندما أكد القاضي «duglas» هذا التفسير للدستور بتشبيهه الاتفاقيات التنفيذية بالمعاهدات الدولية[٥١].

ولم تقبل المحكمة العليا بصحة الاتفاقيات التنفيذية فقط ولكنها وسعت كذلك في اعترافها للرئيس بسلطة واسعة لتنظيم النزاعات الأجنبية بالاتفاقيات التنفيذية[٥٢].

وعقدت الولايات المتحدة حتى سقوط الاتحاد السوفيتي حوالي ٤٠ اتفاقية مركز

---

(٤٧) المرجع ذاته، ص٨١.

(٤٨) باسيل يوسف بجك، مشروع الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية ـ الاحتلال التعاهدي عبر منهج اتفاقيات مركز القوات الأمريكية، مرجع سابق، ص٨١.

(٤٩) نص الدستور الأمريكي في (م٢/ ف٢) على صلاحيات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. وجاء فيها (... وتكون له سلطة، مستعيناً بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، في أن يعقد معاهدات بشرط أن يوافق عليها ثلثا عدد الشيوخ الحاضرين....) أنظر: هاملتن ومادسن وجاي، الدولة الاتحادية ـ أسسها ودستورها، ترجمة: جمال محمد أحمد، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٠، ص ٦٧١.

(٥٠) هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة: باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص ٤٥ ـ ٤٧.

(٥١) المرجع ذاته، ص ٤٧.

(٥٢) المرجع ذاته، ص ٤٧.

قوات، معظمها مع دول حلف شمال الأطلسي. وبعد سقوط الاتحاد السوفيتي وصل عدد الاتفاقيات إلى ٩٠ اتفاقية[٥٣]. وتقول وزارة الخارجية الأمريكية أن عدد اتفاقيات «سوفا» التي عقدتها الولايات المتحدة تصل حالياً إلى ١١٥١ اتفاقية[٥٤].

## رابعاً: نماذج من الاتفاقيات الأمنية.

### ١ ـ التجربة اليابانية:

استسلمت اليابان للولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب الحرب العالمية الثانية التي اندلعت بين البلدين على إثر هجوم اليابان على قاعدة (بيرل هاربور) البحرية الأمريكية. واستمر الاحتلال الأمريكي لليابان إلى العام ١٩٥١، باستثناء جزيرة «أوكيناوا» التي بقيت تحت الاحتلال حتى عام ١٩٧٢ و«أيوجيما» التي ظلت تحت الاحتلال حتى عام ١٩٦٨.

وقد مرت العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان بعد الحرب العالمية الثانية واستسلام القوات اليابانية للقوات الأمريكية بثلاث مراحل[٥٥]:

**١ ـ مرحلة الاحتلال:** وامتدت لمدة ست سنوات، ابتداءً من ٥/آب ١٩٤٥، عندما أعلن الإمبراطور الياباني «هيروهيتو» استسلام اليابان والقبول بإعلان «بوتسدام»، وبموجبه قام الرئيس الأمريكي «ترومان» بتعيين القائد الأعلى لقوات التحالف الجنرال «مكارثر» حاكماً عسكرياً على اليابان. وفي عام ١٩٤٦ أقر البرلمان الياباني الدستور الجديد، وهو المسودة التي أملتها الإدارة الأمريكية وتحولت اليابان بموجبها إلى دولة ديمقراطية منزوعة السلاح. ومن أهم الأمور التي نظمها الدستور أنه سلب السلطة السياسية من الإمبراطور وجعلها بيد الحكومة المنتخبة من قبل البرلمان.

**٢ ـ مرحلة الاستقلال:** في هذه المرحلة سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التخفيف من أعباء الالتزامات العسكرية والأمنية الملقاة على عاتق قواتها في المحيط الهادئ، وذلك من خلال إعطاء القوات اليابانية المزيد من الصلاحيات الأمنية، وفي ٨/ أيلول/١٩٥١، تم التوقيع على اتفاقية «سان فرانسيسكو» التي أنهت الاحتلال الأمريكي لليابان باستثناء «أوكيناوا» و «أيوجيما».

٣ ـ مرحلة التحالف: لعبت اليابان دوراً مهماً في الحرب الكورية إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية. وكذلك برز دورها المهم في الحرب الباردة، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى توقيع تحالف إستراتيجي يرسم العلاقات بين البلدين، عرف بمعاهدة «التعاون المشترك والأمن» (treaty of mutual operation and security) وتم التوقيع عليها في ١٩/كانون الثاني/١٩٦٠، وأقرها مجلس النواب في ٢٠/ أيار من العام ذاته.

وركزت ديباجة المعاهدة على جملة من المسائل من أهمها دعم مبادئ الديمقراطية والحرية الفردية ودور القانون، وتشجيع التعاون الاقتصادي بينهما، وتأكيد إيمانهما بأغراض

(٥٣) باسيل يوسف بجك، مشروع الاتفاقية الأمنية بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية ـ الاحتلال التعاهدي عبر منهج اتفاقيات مركز القوات الأمريكية، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٥٤) أنظر: موقع وزارة الخارجية الأمريكية
«Ministry of foreign affairs of USA»: http://www.state.gov/.

(٥٥) ستار جبار الجابري وآخرون، الإستراتيجية الأمريكية في العراق والمنطقة، سلسلة كتب مركز العراق للدراسات، العدد ٢٧، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٨ ـ ١٩.

ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ورغبتهما في العيش بسلام مع كل الناس والحكومات، وإدراكهما أنهما يمتلكان الحق الموروث للدفاع الشخصي أو الجماعي عن النفس المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. ونظراً لامتلاكهما اهتماماً مشتركاً في الحفاظ على السلام والأمن العالميين في الشرق الأقصى فقد قررا تنظيم معاهدة «للتعاون والأمن المتبادل». وجاء في الديباجة أيضاً أن الحكومة اليابانية هي التي قدمت طلباً إلى الولايات المتحدة لإنشاء قواعد على أراضيها، وأن الولايات المتحدة قد قبلت هذا الطلب من أجل صيانة السلام(٥٦).

وتتكون المعاهدة من عشرة بنود(٥٧)، أهمها «البند الخامس» الذي نص على التزام الولايات المتحدة الأمريكية الدفاع عن اليابان، وعلى أن «يعتبر كل طرف أن أي هجوم مسلح ضد أي منهما، في أية منطقة تحت السيطرة اليابانية، يعتبر تهديداً لسلامته وأمنه، ويعلن لذلك التزامه بمواجهة ذلك الخطر ضمن الالتزامات والعملية الدستورية».

أما «البند السادس» فمفاده أن تسمح اليابان للقوات الأمريكية باستخدام أراضيها من أجل حماية اليابان، وإدامة السلام العالمي وأمن المنطقة، وبموجب ذلك فإن للولايات المتحدة الأمريكية الحق في استخدام قواعد لقواتها البرية والبحرية والجوية في مناطق من اليابان.

ونصت هذه الاتفاقية كذلك على أن انتهاء العمل بهذه الاتفاقية يكون باتفاق الجانبين فقط.

وبموجب «البند السادس» في المعاهدة الإستراتيجية بين الطرفين تم التوصل إلى اتفاق أمني، سمي باتفاقية وضع القوات الأمريكية (sofa) تتمحور حول الوضعية القانونية للقوات الأمريكية في اليابان،

ومن أهم بنودها:

١ ـ المادة «٢»: التزام اليابان بتقديم قواعد للقوات الأمريكية.

٢ ـ المادة «٣»: تكون القوات الأمريكية هي المسئولة عن قواعدها مع مراعاة عدم الإخلال باحتياجات أنظمة النقل والاتصالات في اليابان. في هذه المادة نجد أنها تمنح امتيازات واسعة للقوات الأمريكية تتعارض مع السيادة اليابانية على كامل أراضيها.

٣ ـ المادة «٤»: لا تكون الولايات المتحدة مسئولة عن إعادة تأهيل القواعد في حالة إعادتها إلى اليابان بعد نفاذ المعاهدة.

٤ ـ المادة «٦»: للولايات المتحدة وقواتها الحق في استخدام أي مطار أو ميناء في اليابان من دون الالتزام بدفع الأجور.

٥ ـ المادة «٩»: يحق للولايات المتحدة إدخال أي شخص إلى اليابان من القوات المسلحة أو المدنيين أو عوائلهم.

٦ ـ المادة «١٦»: يلتزم أفراد القوات المسلحة والمدنيون وعوائلهم باحترام القوانين اليابانية.

وفيما يخص الاختصاص الجنائي للسلطات اليابانية على أفراد القوات الأمريكية خارج قواعدها، فإن الاتفاقية منحت السلطات الأمريكية الحق في إبقاء المتهمين في قبضتها إلى حين تقديمهم إلى المحاكم اليابانية، مما يعيق إجراءات التحقيق وكشف الأدلة ويزيد من خطورة هرب المتهمين إلى خارج الأراضي

(٥٦) علي أبو الخير، مرجع سابق، ص ٥٣.
وكذلك ستار جبار الجابري وآخرون، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٥٧) أنظر نص المعاهدة على موقع وزارة الخارجية اليابانية،
«Ministry of foreign affairs of Japan»: http://www.mofa.go.ij.

اليابانية قبل مثولهم أمام المحاكم، علماً أن دخول وخروج أفراد القوات الأمريكية من وإلى الأراضي اليابانية لا يحتاج إلى موافقة سلطات الحدود اليابانية. وهذا ما أوردته الاتفاقية في المادة «١٧» ضمن المسؤولية القانونية للقوات العسكرية الأمريكية، فنصت على أن «للقيادة العسكرية الأمريكية الحق في استخدام كافة الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون الأمريكي وإيقاع العقوبات على جميع الأفراد الخاضعين للقانون العسكري الأمريكي، وللسلطات اليابانية الحق القانوني على جميع أفراد القوات المسلحة الأمريكية والمدنيين وعوائلهم في أية مخالفة قانونية يعاقب عليها القانون الياباني ضمن حدود اليابان. وفي حالة تداخل الصلاحيات، فإن القوات الأمريكية لها الحق الأول في تطبيق القانون وخاصة فيما يتعلق بالجريمة إذا كانت موجهة ضد ممتلكات أو أمن الولايات المتحدة، والجريمة التي تحدث أثناء أداء الشخص لمهامه الاعتيادية. أما فيما عدا ذلك، فإن تطبيق القانون الياباني يعود إلى الجانب الياباني».

وفيما يتعلق بحق القوات الأمريكية في حفظ الأمن فقد نصت المعاهدة على الأمور الآتية:

أ ـ القوات المسلحة الأمريكية لها الحق في حفظ الأمن في كل المناطق والقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية (البند الثاني).

ب ـ أما خارج القواعد والمناطق المشمولة بالاتفاقية، فإن الانضباط العسكري يمكن أن يستخدم صلاحياته، ولكن بعد التشاور مع السلطات اليابانية.

ج ـ القوات المسلحة الأمريكية لها الحق في اعتقال أي شخص قرب القواعد الأمريكية يهدد أمن وسلامة القواعد. وفي حالة كون الشخص غير خاضع لصلاحيات القوات الأمريكية، فيجب تسليمه فوراً إلى السلطات اليابانية.

وعلى العموم فهناك القليل من الدول التي تنشئ قواعد عسكرية لها خارج أراضيها، وهي عادة الدول القوية عسكرياً واقتصادياً التي تلجأ إلى إبرام معاهدات عسكرية وأمنية لإضفاء الشرعية على وجود قواتها على أراضي دول أخرى. وتستفيد الدول الأقل قوة (الضعيفة) من تلك الاتفاقيات بأن تحمي نفسها وكيانها من الأخطار الخارجية أو الأعداء التقليديين، كالتحديات التي تواجهها اليابان من خصمها التقليدي، الصين، مرتكزةً في ذلك على العلاقات الأمنية العسكرية التي تجمعها بالولايات المتحدة الأمريكية(٥٨).

### ٢ ـ التجربة الألمانية:

يعود تاريخ الوجود الأمريكي على الأراضي الألمانية إلى الحرب العالمية الثانية عندما احتلت القوات الأمريكية والسوفيتية والبريطانية والفرنسية الأراضي الألمانية، وقد بقيت القوات الأمريكية والبريطانية والفرنسية في ألمانيا بعد الحرب بموجب اتفاقية أبرمتها مع ألمانيا في ١٩٥٢/٥/٢٦، عندما انفصلت ألمانيا الديمقراطية آنذاك عن ألمانيا الاتحادية وأنشأ الاتحاد السوفيتي قواعد عسكرية على أراضيها.

ومن خلال قراءة بنود الاتفاقية الأمريكية ـ الألمانية نجد أنها تختلف تماماً عن حالة الاتفاقية الأمريكية ـ اليابانية، فألمانيا الاتحادية دولة أوروبية في حين أن اليابان هي من الدول الآسيوية الأقل أهمية. والاتفاقيات العسكرية والأمنية الألمانية مع الولايات المتحدة الأمريكية

(٥٨) سليمان الدباغ وآخرون، الإستراتيجية الأمريكية في العراق والمنطقة ـ الاتفاقية العراقية الأمريكية، سلسلة كتب مركز العراق للدراسات، العدد ٢٩، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٤٦.

ودول حلف الناتو تضمن للسلطات الألمانية حقوقاً متساوية بحيث تمارس السلطات الألمانية سيادتها حتى داخل القواعد العسكرية الأمريكية. ولا توجد خروقات للقوانين الألمانية من قبل القوات الأمريكية تتعدى المعدل العادي. ويتم إحالة كل حالة إلى المحاكم الألمانية. ولا توجد امتيازات للقوات الأمريكية في ألمانيا على حساب المواطنين. ولا يحق لهذه القوات التدخل في الشؤون الداخلية لألمانيا.

ونصت اتفاقية العام ١٩٥٢[٥٩]، في ديباجتها على أن هدف الاتفاقية هو خدمة السلم وإعادة السيادة الكاملة إلى ألمانيا الاتحادية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير. واهم ما ورد فيها من بنود:

ـ المادة «١»: ألمانيا الاتحادية هي دولة ذات سيادة كاملة داخلياً وخارجياً، وبنود هذه الاتفاقية لا تمثل إلا استثناء من هذه السيادة.

ـ المادة «٢»: تنص على شرعية وجود قوات الدول الثلاث على الأراضي الألمانية حسب هذه الاتفاقية.

ـ المادة «٤»: لا يجوز للدول الثلاث (أمريكيا وفرنسا وبريطانيا) أن تمركز قوات دول أخرى على أراضي ألمانيا الاتحادية إلا بإذن مسبق من حكومة ألمانيا الاتحادية.

وفي عام ١٩٩٠، تم تعديل هذه الاتفاقية، لتمكين كل طرف من الانسحاب منها بعد سنتين من إعلام الأطراف الأخرى بقرار الانسحاب.

أما ما يتعلق بالوضعية القانونية للقوات الأمريكية في ألمانيا الاتحادية، فإن الدولتين قامتا بإبرام اتفاقية خاصة بهذا الشأن عام ١٩٦٣، وهي اتفاقية تنظم الوجود العسكري الأمريكي داخل الأراضي الألمانية (sofa) وقد تم تعديلها لتواكب التغيرات على الساحة الدولية والداخلية في السنوات ١٩٧١، و ١٩٨١، و ١٩٩٣.

وتضم هذه الاتفاقية ٨٣ مادة تنظم بشكل قانوني الوجود العسكري للقوات الأمريكية على الأراضي الألمانية، فهي تتناول كل شيء، ابتداءً من شروط حمل السلاح إلى حماية البيئة، بعكس الاتفاقية الأمريكية اليابانية، مما يدل على التمييز الواضح بين التعامل الأمريكي مع الأوروبيين وغير الأوروبيين.

ومن أهم بنود هذه الاتفاقية هي:

١ ـ المادة «١١»: لا يجوز للقوات الأمريكية حمل السلاح خارج قواعدها إلا بإذن خاص من السلطات الألمانية المختصة.

٢ ـ المادة «١٢»: لا يجوز لهذه القوات استعمال السلاح إلا في حالات الدفاع عن النفس.

٣ ـ المادة «٢٠»: لا يجوز للقوات الأمريكية إلقاء القبض على أفراد من غير قواتها، وإذا اضطرت القيام بعمل كهذا يجب عليها تسليم المعتقلين مباشرة إلى السلطات الألمانية.

٤ ـ المادة «٢٢»: للسلطات الأمريكية الاختصاص الجنائي والتأديبي داخل قواعدها وعلى أفرادها، وللسلطات الألمانية الاختصاص الجنائي خارج هذه القواعد، ويحق للسلطات الألمانية اعتقال أفراد القوت الأمريكية في الحالات الضرورية.

٥ ـ المادة «٢٨»: يحق للشرطة الألمانية ممارسة اختصاصاتها داخل القواعد العسكرية الأمريكية في حالات وجود خطر يهدد الأمن العام لألمانيا الاتحادية.

٦ ـ المادة «٣٠»: يتم تشكيل لجان مشتركة لغرض مراقبة تطبيق بنود هذه الاتفاقية.

(٥٩) أنظر نص الاتفاقية على الموقع الإلكتروني الآتي: http:www.globalsecurity

٧ ـ المادة «٥٤»: على السلطات الأمريكية التقيد بقواعد حماية البيئة الألمانية داخل وخارج قواعدها.

٨ ـ المادة «٨١»: يحق لكلا الطرفين حق الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من إعلام الطرف الآخر بقرار الانسحاب وبعد المشاورات بين الجانبين.

وهنا علينا أن نقارن هذه الاتفاقية الخاصة بالوضع القانوني للقوات الأمريكية في ألمانيا الاتحادية بمثيلتها الاتفاقية الأمريكية ـ اليابانية، خاصة فيما يتعلق بممارسة الشرطة الألمانية لاختصاصها داخل القواعد الأمريكية، وعدم جواز حمل السلاح من قبل القوات الأمريكية خارج قواعدها إلا بإذن مسبق من السلطات الألمانية، وحق السلطات الألمانية في إلقاء القبض على أفراد القوات الأمريكية، بعكس حالة اليابان حيث يبقى المتهمون الأمريكيون في قبضة السلطات الأمريكية داخل قواعدها إلى حين تقديمهم إلى المحاكم. ومن خلال استعراض ما تقدم نجد إن الاتفاقية التي عقدتها الولايات المتحدة الأمريكية مع ألمانيا الاتحادية هي من أفضل الاتفاقيات المماثلة لها، لأنها عاملت الدولتين على قدم المساواة، ولم تعط للجنود الأمريكان الحصانة التي منحتها إياهم الاتفاقية مع اليابان[٦٠].

(٦٠) ستار جبار الجابري وآخرون، مرجع سابق، ص ١٨.